

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكر في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من « أن إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقرها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل » (٧٨) .

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٧٩) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم أسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قرره في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار ٨٠/٣٤ ، من الدعوة إلى عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ١٥٠/٣٥ من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقا لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك موعد انعقاده ،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٢ (٨٠) ، وإذ تلاحظ ، على الرغم من إحراز شيء من التقدم ، أن عددا من القضايا لا يزال ينبغي حلها ،

وإذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير الملانم في المنطقة (٨٠) ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن موعد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨٣ ،

(٧٨) القرار د - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ .

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ (Corr. 1 و A/34/45) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩

(A/37/29) ، الفقرة ٦ .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتحقق من رغبة الدول في المشاركة وأن يحصل على تعاونها الطوعي ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الممارسة المذكورة أعلاه ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية في دورتها الأربعين ؛

٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء ما يلزم من مساعدة وخدمات الأمانة ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المتعلق بتخفيض الميزانيات العسكرية بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة (٧٦) وتعميمه على نطاق واسع ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند العنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٦/٣٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة .

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٨١) وببداول الآراء الذي جرى فيها :

٢ - تأسف لعدم توصيل اللجنة المخصصة إلى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لموعد عقد مؤتمر المحيط الهندي في عام ١٩٨٣ ، وتحيط علما بالآراء المبداة بشأن ضرورة عقد المؤتمر في النصف الأول من عام ١٩٨٤ :

٣ - تؤكد على ما قرره من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ :

٤ - تؤكد أيضا ، عملا بهذا القرار ، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قرره من أن تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل ذات الصلة ، بما في ذلك الميمنة في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن تبذل كل جهد ممكن لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ :

٦ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة :

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات أخرى في عام ١٩٨٣ تستمر كل منها أسبوعين ويمكن عقد دورة رابعة على أن ينظر في ذلك حسب الاقتضاء :

٨ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي ليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن :

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار :

واقترانعا منها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، إذا نظر إليه في إطار المجابهة بين هذه الدول ، يضيف صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة حيثما كان متعارضا مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ومع مقاصد الميثاق ومبادئه ، إنما يضيف المزيد من صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة للدول الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استنادا إلى مقاصد الميثاق ومبادئه وإلى المبادئ العامة للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البناءة حقا عن طريق ممارسة الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات القائمة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيرا خطيرا خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقترانعا منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبارها ما يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر ،

(٨١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) .

الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الشانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضا الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم .

وإذ تشير كذلك إلى أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لم تضع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أية توصيات بشأن مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، فقد أوصت اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، في تقريرها إلى الجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة البنود التي لم تتوصل الجمعية إلى اتخاذ مقررات بشأنها ، وذلك لتابعة النظر فيها^(٨٤) .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في جملة أمور مايلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى بأشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية السابعة والثلاثين بغرض إجراء المزيد من الدراسة لها ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه »^(٨٥) :

٢ - تجدد ولاية اللجنة المختصة :

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) ، الفقرة ١٧ .

١٠ - ترحب من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المختصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٧/٣٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٢٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٨٢) ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨٣) وهي

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) .

(٨٣) القرار د - ٢/١٠ .